الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

Syrian Arab Republic
Ministry of Transport

# القرار رقم ٥٩٤ /

وزير النقل:

بناءً على المرسوم التشريعي رقم /٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٦٦/ لعام ١٩٦٤ المتضمن تنظيم نقل البضائع في القطر العربي السوري

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم/٢٣/لعام ٢٠٢١

وعلى القرار الرئاسي رقم /٩/ لعام ٢٠٢٥ المتضمن تشكيل الحكومة

وعلى محضر الاجتماع رقم ٢٣٧/م ب ٢٥/ص المنعقد بتاريخ ١٥-٢٠٢٥/٧/١٦

وعلى مقتضيات المصلحة العامة:

**يقرر ما يلي:**

مادة رقم ١- تحدد تعرفة نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة داخل القطر طبقاً للأسس التالية:

| المسافة الكيلو مترية | الأجرة |
|---|---|
| ١-١٥ كم | ٣٠٠٠٠ل.س طن /كم |
| ١٦-٥٠ كم | ٩٠٠ل.س طن/كم |
| ٥١-١٠٠كم | ٨٠٠ل.س طن/كم |
| ١٠١-١٥٠كم | ٥٥٠ل.س طن/كم |
| ١٥١فما فوق | ٤٠٠ ل.س طن/كم |

يتم صرف أجور نقل البضائع والمواد في السيارات الشاحنة الواردة ضمن الشرائح المذكورة أعلاه بصيغة تراكمية.

مادة٢- تدفع هذه الأجور على أساس الطن الكيلومتري وفقاً للحمولة المحورية للسيارة من البضائع.

مادة٣- إذا كانت الحمولة ذات حجم لا يسمح بالاستفادة من كامل الحمولة الفعلية للسيارة فتدفع الأجور على أساس الحمولات المحورية لها المطبقة وفق مذكرة التفاهم بين الدول الثلاث والمعممة وفق قرارات وزارة النقل أما في

حال السيارة فارغة فتعتمد الحمولة المسجلة برخصة السير للسيارة على سبيل المثال (الإسفنج – النخالة... الخ).

**مادة٤**– تسري التعرفة على جميع السيارات الشاحنة التي يتجاوز وزنها القائم ٣٥٠٠كغ، باستثناء البضائع المعدة للتصدير تبقى خاضعة للعرض والطلب.

**مادة٥**– تقع أجور التحميل والتفريغ بما فيها أجور التستيف والتبريز والقبان على عاتق صاحب المنقولات

**مادة٦**– يضاف إلى التعرفة المحددة في المادة رقم /١/ (٢٠%) للأقسام غير المعبدة من الطرق.

**مادة٧**– إذا دعت الضرورة إلى توجيه سيارات من أحد مكاتب تنظيم النقل غير المكتب الموجود في مركز المحافظة التي سيتم النقل منها فيضاف ٢٥% من الأجرة التي كان السائق يستحقها فيما لو كانت السيارة محملة بالحمولة الفعلية من مركز الانطلاق إلى مركز التحميل.

**مادة٨**– إذا دعت ضرورة النقل إلى قيام السيارة الشاحنة بنقل البضائع من أحد الأماكن الموجودة ضمن الحدود الإدارية للمحافظة إلى محافظة أخرى غير المحافظة المنقول منها فعندها يضاف على الأجور المستحقة لصاحب السيارة نسبة٢٥% من الأجرة التي كان يستحقها فيما لو كانت السيارة محملة بالحمولة الفعلية من مركز الانطلاق إلى مركز التحميل ويعتمد في تحديد هذه الأجرة على أساس الحمولة المحورية الواردة في المادة/١/ من هذا القرار وعلى أساس التعرفة الرسمية النافذة.

**مادة٩**– تحدد أجور النقل للحاويات وفق ما يلي:

أ. يضاف /٤٠٠ل.س/ عن كل طن (البضاعة+الحاوية) على الأجور المحددة في المادة /١/من هذا القرار.
ب.يضاف على الأجور المستحقة ٥٠% لقاء إعادة الحاوية فارغة إلى الجهة التي انطلقت منها الحمولة.
ت.إذا كانت الحاوية تتجاوز /٤/أمتار ارتفاعاً عن معبد الطريق أو تتجاوز أبعاد صندوق السيارة طولاً وعرضاً فيضاف على الأجور المستحقة النافذة /٥٠٠ل.س/ عن كل طن ( بضاعة+حاوية).

**مادة١٠**– في حال تقديم المحروقات والزيوت من قبل الجهة المستخدمة فتنزل قيمتها من أصل استحقاق صاحب العلاقة بأسعارها المحددة من قبل الجهات المختصة.

مادة١١- سيارات البيك أب والدراجات الآلية والرافعات والستافات ومافي حكمها:

تحدد أجور الآليات من قبل المكاتب التنفيذية في المحافظات على أن لا تزيد الأجور التي تحدد للسيارات والدراجات الآلية والشاحنات الصغيرة عن معدلات الأجور الإجمالية المحددة في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة١٢- تسري التعريفات المحددة في هذا القرار على عمليات النقل الجارية لحساب القطاع العام التعاوني والمشترك والخاص بما فيها الحبوب والدقيق والنخالة.

مادة١٣- يتم دراسة حالات بدل تعطيل السيارات الشاحنة وفق التالي:

- إذا مضى على وجود السيارة الشاحنة /٥/ ساعات اعتباراً من ساعة وصولها إلى مكان التفريغ والتحميل وحتى ٢٤ساعة إذا تم الوصول أثناء الدوام الرسمي وتقوم الجهة صاحبة البضاعة بطلب الحمولات اللازمة وفق طاقتها التخزينية
- إذا كان وصول السيارة الشاحنة خارج أوقات الدوام الرسمي فيبدأ بدل التعطيل مع بدء الدوام الرسمي بعد وصول السيارة الشاحنة إلى مكان التفريغ او التحميل وذلك في حال عدم قيام الجهة المنقول لصالحها تحميل أو تفريغ السيارات الشاحنة.
- يضاف/٦٠٠ل.س/لكل ساعة تحميل وتفريغ إذا كانت مسافة النقل /٥٠كم/ فما دون على أن لا تتجاوز مدة التوقف للتحميل والتفريغ المأجورة عن أربع ساعات.
- اعتماد بدل التعطيل اليومي للسيارات الشاحنة ب/٣٥٠٠٠٠ل.س/ عن كل يوم تعطيل.

مادة١٤- تم دراسة حالات التوجه والعودة فارغ للسيارات الشاحنة وفق التالي:

- تضاف نسبة ٣٠% من مجموع الأجور المستحقة بموجب المادة رقم/١/ من القرار المحسوبة على أساس الحمولة المحورية للسيارة عند عودة السيارة الشاحنة فارغة من مركز التفريغ (المقصد) إلى مكتب تنظيم نقل البضائع بالمحافظة التي تم التفريغ بها( الداخلي أو الخارجي).
- تستحق السيارة الشاحنة نسبة ٣٥% من مجموع الأجور المستحقة بموجب القرار النافذ المحسوبة على أساس الحمولة المحورية للسيارة عند عودة السيارة الشاحنة فارغة لسبب لا يد للسائق فيه من مركز التحميل إلى مكتب تنظيم نقل البضائع الذي وجهت منه.
- تستحق السيارة الشاحنة نسبة إضافية مقدارها٢٥% من الأجور المحسوبة على أساس الحمولة المحورية في حال توجهها فارغة من محافظة إلى أخرى.

- تستحق السيارة الشاحنة نسبة إضافية مقدارها ٣٠% من الأجور المحسوبة على أساس الحمولة المحورية عند توجهها فارغة من مكتب تنظيم نقل البضائع في محافظة إلى مكان التحميل.
- عند طلب السيارة الشاحنة لإجراء نقل معين يجب أن تكون وجهة النقل محددة سلفاً على وثائق الشحن ويعتبر توجيه السيارة الشاحنة إلى مقصد آخر نقلاً جديداً وتحتسب الأجور المستحقة وفقاً لما يلي:

أ. على أساس التعريفات النافذة لأجور نقل البضائع والمواد للسيارات الشاحنة حسب الحال إذا كان المقصد الثاني ضمن المحافظة أو خارجها.

ب. منح بدل التعطيل اللازم في حال وقوعه.

ت. منح بدل العودة فارغ من مركز التفريغ إلى أقرب مركز محافظة أو مكتب تنظيم نقل.

ث. يعتبر توجيه السيارة ثانية إلى مقصد آخر بعد تفريغ جزء من الحمولة بالمقصد الأول عملية نقل جديدة وتحتسب أجور النقل فيها على أساس القرارات النافذة حسب المناطق المنقول إليها والمسافة المقطوعة والحمولة الفعلية.

- بالنسبة للمحافظات التي لا يوجد بها مكتب تنظيم نقل بضائع تحسب بدل العودة الفارغة والتوجيه إلى أقرب مكتب تنظيم نقل بضائع.

**مادة١٥-** تحدد أجور نقل أسطوانات الغاز على أساس واسطة النقل لسيارة شاحنة ذات محورين تبلغ حمولتها المحورية /١٣طن/ وتعتمد التعريفات النافذة لأجور نقل البضائع والمواد ولحساب الأجرة عن المسافة الواقعة بين مركز التعبئة إلى مراكز التوزيع في المحافظة وبالتالي عكس هذه الأجرة على عدد الأسطوانات المنقولة (شريطة الاستيعاب الكامل لحجم صندوق السيارة) لتحديد نصيب الأسطوانة الواحدة من هذه الأجرة وتطبق الأجرة المحسوبة لنقل الأسطوانة الواحدة كأساس لحساب الأجرة المستحقة عند نقل الأسطوانات مهما كانت واسطة النقل المعتمدة (كبيرة – وسط – صغيرة).

**مادة١٦-** تضاف نسبة ٥٠% على الأجور المستحقة لقاء إعادة الفوارغ الخشبية والمعدنية بالسيارات الشاحنة من مكان التفريغ(المقصد) إلى المكان الذي انطلقت منه الحمولة ( مركز التحميل).

**مادة١٧-** إعطاء الأفضلية للنقل بالقطارات السورية إلى جميع المقاصد التي تصلها السكة الحديدية مع الأفضلية لتأمين نقل بضائع القطاع العام.

ضرورة الاستفادة القصوى من الطاقة النقلية بالشكل الأمثل واستخدامها في تأمين نقل البضائع والموارد وذلك من خلال ما يلي :

- توزيع طلبات وعقود استجرار وتصدير المواد على مدار العام أي لا تتوقف الطاقة النقلية عن العمل.
- تنظيم طلبات السيارات الشاحنة وتأمين الحمولات اللازمة لها بالزمان والمكان المناسبين.
- الإسراع في تحميل وتفريغ السيارات وعدم تأخيرها مما يؤدي إلى نفقات نقل إضافية.
- صرف التعويضات والأجور لأصحاب الآليات بوقتها المحدد في حال تأدية الالتزام.

**مادة١٨- الحمولات الشاذة وهي:**

أ. البضائع والمواد المحملة التي تتجاوز أبعاد صندوق السيارة طولا وعرضاً وكذلك التي يتجاوز ارتفاعها عن معبد الطريق /٤متر/ لكافة أنواع السيارات يضاف/١٥%/ على الأجور المستحقة النافذة **باستثناء الحاويات**

ب. الحمولات ذات الطبيعة الخاصة (كافة الحيوانات ...الخ) يضاف على الأجور المستحقة ٥٠% كونها تحتاج إلى تجهيزات خاصة.

ت. حمولات قابلة للتلف: كافة الخضروات والشوندر السكري يضاف على الأجور المستحقة ٣٠% في حال تم التحميل دوكما وفي حال التحميل معبأ يضاف ٢٠%

ث. الحمولات التي تحتاج روافع في التحميل والتفريغ يضاف٢٠% على الأجور المستحقة وهي (بالات الخيش – النخالة– الورق...الخ)

**مادة١٩- الحمولات الخطرة:** وهي كل حمولة يشكل نقلها خطراً على الآلية والسائق ( المواد سريعة الاشتعال– الكحول– تنر– الأسيد – عبوات الأسيد –أسطوانات الغاز– قشرة بذر القطن – القطن المحلوج – المحروقات السائلة – فحم الكاربيد – القطن المحبوب ) يضاف ٣٠% على الأجور المستحقة.

**مادة٢٠- المثقلات:** وهي كل حمولة تشكل قطعة واحدة يتراوح وزنها مابين ( ١٠ إلى ٦٠ طن) ولا يتجاوز ارتفاعها عن (٤متر) عن معبد الطريق فيضاف على الأجور ما يلي:

- ٢٥% على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ١٠ إلى١٥طن.
- ٤٠% على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ١٦ إلى ٢٠ طن.
- ٧٥% على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ٢١ إلى ٤٥ طن.
- ١٢٠% على الأجور المستحقة النافذة إذا كان وزن المثقلة ٤٦ إلى ٦٠ طن.

**مادة٢١-** ينهى العمل بكل صك مخالف.

**مادة ٢٢-** ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم تنفيذه اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في: / / ١٤٤٧هـ - الموافق: ٨ /٩/ ٢٠٢٥م

**وزير النقل**

**الدكتور المهندس يعرب سليمان بدر**

صورة إلى:

رئاسة مجلس الوزراء /يرجى الاطلاع/

وزارة /المالية - الاقتصاد والصناعة - الإدارة المحلية والبيئة/

مكتب السيد الوزير - مكتب السيد معاون الوزير

الجهاز المركزي للرقابة المالية

غرف صناعة (دمشق /ريف دمشق/ حمص/ حماه/ حلب/ ادلب/ اللاذقية/ طرطوس/ الرقة/ دير الزور/ الحسكة /درعا/السويداء/القنيطرة)

المؤسسة السورية للتجارة ( الحبوب - العمران - المخابز ...)

وزارة المالية (مديرية الشؤون القانونية والمالية للنشر/٢/ + شؤون المؤسسات + الإيرادات

المكتب التنفيذي لمجلس محافظة (دمشق /ريف دمشق/ حمص/ حماه/ حلب/ ادلب/ اللاذقية/ طرطوس/ الرقة/ دير الزور/ الحسكة /درعا/السويداء/القنيطرة)

مديرية حماية المستهلك وسلامة الغذاء ( شعبة الخدمات)

مديرية التجارة الداخلية وحماية المستهلك في محافظة (دمشق /ريف دمشق/ حمص/ حماه/ حلب/ ادلب/ اللاذقية/ طرطوس/ الرقة/ دير الزور/ الحسكة /درعا/السويداء/القنيطرة)

وزارة الاقتصاد والصناعة ( مديرية المواد)

مديرية الأسعار ( الخدمات)

اتحاد شركات شحن البضائع الدولي في سورية - الجمعية السورية للشحن والإمداد الوطني -الاتحاد العام التعاوني للنقل- جمعية النقل المبرد (كافة المحافظات)-

جمعيات مالكي الشاحنات ( كافة المحافظات)

مكاتب تنظيم نقل البضائع في (دمشق وريفها/ حمص/ حماه/ حلب/ ادلب/ اللاذقية/ طرطوس/ الرقة/ دير الزور/ الحسكة /درعا/)

مديرية تنظيم نقل البضائع

الديوان العام